روه القرآة مع قصد ليست قرآنا ولو قرأ بها (والشعراء يتبعهم الغاوون) اى الطيلسان معنى الوقف
الذى تتابع الى آخر الآية اللغة

١٠٧١ (أعرض) حديث على كتاب الله غالبه والغض فوهة سى وانا فكنة طيبة نفوسنا بذلك (على ما بلغنا
من الغرض اى غالبا على حديثه سه موضع الدلالة على الحق والرد على الخصم الكتاب
قال المطلبى وحسنا كتاب الله للدلائل فى العلم وقال المناوى وفيه الحض على تعلم العلم الدين

١٠٧٢ (أعرض) على ذخائركم لو بأبى بالرق مالم يكن فيه شركه م دعه عوضه بابك
سببه؟ فى ابو داود عن عمرو ابنه ماك قال قلنا يا رسول الله كيف
ترى فى ذلك فقال اعرضوا فذلك (الابأس الرق) بفتح الراء وفتح الفاف اى ثمنا مرقوما
قال لو بأبى بالرق اى جائز اذا كان فيها نفع للمسلمين سلم عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرقم فى الثوب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لجابر ما رسول الله
انه كان عندنا ثوب فيه رقم بزنا سه الضرب والمراد نهيه عن الرقم قال اعرضوا عليه
فقال (ما ارى بأسا سه استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه) (ما لم يكن فيه) ان
فيه رقم به (شرك) اى شئ سه الكفر او كان سه كلام اهل الشرك اذ ربما وقعوا على اموصول
السلامة لانه ذكر محرم اذ قليل الشرك وكثيره حرام بالاجماع وآياته قال
المطلبى وفيه دليل على جواز الرقم والتجنيب بما لا محذور فيه والله بغير آثما الله وكلامه
ذكره اذا اختار مفهومها

١٠٧٣ (أعرضوا عن الناس) الم تر انك اذا بغيتهم الريبة فى الناس أفسدتهم
او كدت تفسدهم طب عن معاوية وسنده حسن
ان ولوا واخربوا بهم قال المطلبى المعنى ان فعلتم انكم ان ظننتم التهمة فى
الناس لتفعلوا وتشكوها افسدتهم للوقوع بعضهم فى بعضه بالغيبة وغيرها قال الحفنى
اعرضوا سه الاعراض بجامعه ما بينهما سه الهوان لان الاعراض اى تحتوا وتباعدوا عنه
التجسس على عورات الناس

١٠٧٤ (أعرضوا) انسابكم (لعلهم) اذا حاكم فانه لو ذهب يلزم اذا وقعت واحد كانت
قريبة ولو قصدا اذا وصلت وانه كانت بعيدة الطيالسى عن عبد الله بن عباس
قال المناوى قال النجم اسناده جيد
انسابكم جمع نسب والمراد اعرفوها وافهموها عنا (فصلوا (حاكم) اى لا يحل
أن تصلوها بالرشاء أو الم اذا فعلتم ذلك وصلتموها (فانه) اشد